... رجلا الى رسول الله

بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار فقال ابن عمر ان رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يجبه حتى نزل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل
صلى الله عليه وسلم اليه وقرأ عليه ذلك وقال لك حج وهذا كالصريح فيما قدمته
انفا في كلام الغزالي وغيره ويؤيده ايضا ما اخرجه الدارقطني اذا حج الرجل
عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا قال
الطبري ومعنى القبول منه ومنهما انه يكتب له ثواب حجة ويسقط بها الحج عنهما
عنهما فرضه وقوله كان اعظم لاجره يؤخذ منه ان الحج تبرعا عن الغير الذي
لم يحج افضل من حجه عن نفسه تطوعا وعن غيره باجرة وهو قريب اذ
الاصل الغالب ان العمل المتعدي افضل من القاصر ويدل لذلك حديث
بل فيه دلالة على ان الحج تطوعا عن الغير الذي حج بان اوصاه به يكون افضل ايضا
ثم نقل الروياني عن الاصحاب انه يستحب ان يحج الانسان بعد حجة الاسلام
حجة ثانية قبل ان يحج عن غيره ليكون قد قدم نفسه في الفرض والتطوع
الثالث عشر يستحب ان يكون سفره الى الاخرة
قوله لم يعول على ما ورد
من انه صلى الله عليه وسلم خرج في حجة الوداع يوم الخميس لما فيه من الاضطراب بلغ
ومن ثم نقل التاج السبكي عن والده انه يسن الخروج للحج يوم السبت لانه صلى
الله عليه وسلم خرج فيه لحجته لكن رده جمع بقول ابن حزم الذي اقره النقلة عليه صح
خروجه صلى الله عليه وسلم اليها يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة نهارا بعد ان
صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة من ذلك اليوم واول الرواية عن عائشة
رضي الله عنها ان خروجه لخمس بقين من ذي القعدة بانها لم تحسب منزلة ذي
الحليفة لقربها ومن ثم صح عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان اندفاعه منها كان
لخمس بقين من القعدة واستدل لذلك ايضا بحديث ان الظهر التي صلاها
بالمدينة يوم خروجه كانت اربعا فلزم ان خروجه منها لم يكن يوم الجمعة
الذي هو خامس عشري القعدة وقوله الا يوم الخميس صح ايضا انه كان يحب
الخروج فيه واذا فاته يوم الخميس والاثنين فالذي يظهر ان الاولى السبت
مراعاة لتلك الرواية وان ردت مر ولما روي من انه صلى الله عليه وسلم خرج
في

في بعض اسفاره يوم السبت ومن قول عمرو بن ام مكتوم مرفوعه لو سافر
الرجل ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه يوم السبت من شرق الى غرب لوده الله
تعالى الى موضعه قيل ويكره السفر ليلة الجمعة لخبر اذا سافر الرجل ليلة الجمعة
دعا عليه ملكاه ذكره الغزالي في الخلاصة وفي الكراهة نظر وقد يقال يحتمل الكراهة
ان قصد الفرار من الجمعة كالزكاة ويحتمل خلافه وهو الاقرب والفرق ان
الزكاة وجد فيها سبب الوجوب وهو انعقاد الحول واما هنا فلم يوجد
سبب الوجوب بالكلية فلا وجه للكراهة ويحرم السفر بعد فجرها على
من لزمته ما لم يخش انقطاعا عن رفقته او تمكنه في طريقه قوله
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
ابي والنسائي وابن ماجه قوله
صححه ابن حبان وفي بعض نسخ الكتاب لكن في
اسناده مجهول والظاهر ان هذه النسخة ليست صحيحة وقد نقل الحفاظ
من المتأخرين التحسين والتصحيح المذكورين واقروهما وقد يجاب عن
تلك النسخة على تقدير صحتها بانه يحتمل ان ذلك في بعض طرقه وبعضها
لا شيء فيه فكان المدار على هذه دون تلك وزاد ابن ماجه في الحديث
المذكور عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس ولفظ الطبراني واجعله يوم
الخميس وهما ضعيفان وزالا والصحيح مطلق فيكون الحكم له اذ لا يقيد
المطلق الصحيح الا بصحيح ثم نصهم على ندب السفر في هذه الايام صريح في
عدم ندبه في غيرها لكن لا من جهة تطير ونحوه لكراهة رعاية ذلك او حرمته
فقد قال ابن جماعة ولا يكره السفر في يوم من الايام بسبب كون القمر في
العقرب او غيره ولما قيل لعلي رضي الله عنه القى الخوارج والقمر في العقرب
قال ابن حزم وقال له منجم سر ساعة كذا تظفر فقال ما كان لمحمد صلى الله
عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده واحتج بآيات ثم قال من صدقك في هذا القول
لم آمن ان يكون كمن اتخذ من دون الله ندا اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
نكذبك ونخالفك ونسير في الساعة التي نهيتنا عنها ثم قال للناس ايها الناس اياكم وتعلم النجوم
الا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر انما المنجم كالكاهن ثم توعد المنجم انه ان لم يتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)